

قرار لرئيس الجماعة الترابية الزحليكة عدد 13 بتاريخ 2024/04/15
بشان تنظيم مباراة توظيف تقنيين من الدرجة الثالثة والرابعة (5 مناصب)



إن رئيس الجماعة الترابية الزحليكة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24) فبراير (1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1346 (7) يوليوز 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25) يونيو (1958) بشأن زجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (29) أبريل (1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22) يونيو (1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25) نونبر 2011 بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30) ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخرة 1384 (19) أغسطس (1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين .
- بناء على المرسوم رقم 2-01-96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22) يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22) يونيو (2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 10 من ربيع الأول 1423 (7) غشت (2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 04 من ربيع الأول 1439 (23) نونبر (2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2) ديسمبر (2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10) يوليوز (2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المنوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 16-1360 الصادر في 27 من رجب 1437 (05) ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية خاصة المادة 6 منه ، كما وقع تعديله وتتميمه.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات.
- بناء على توفر الجماعة على مناصب مالية شاغرة في إطار تقني بميزانية الجماعة برسم سنة 2024.
- بناء على القرار رقم 12 بتاريخ 2024/04/15 بشأن تأجيل مباراة توظيف تقنيين من الدرجة الثالثة والرابعة (5 مناصب).

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:
يعن رئيس جماعة الزحليكة ، عن تنظيم مباراة التوظيف يوم على الساعة التاسعة صباحا بمدرسة أبي الحسن المراكشي بالزحليكة المركز أو في مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

المادة الثانية:

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين حسب الشروط المبينة في الجدول التالي:

الدرجة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشروط
تقني من الدرجة الثالثة	الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى	1	• دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسة التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسة التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.
	شبكة المعلومات	2	• السن 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2024 ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. الجنسية مغربية.
تقني من الدرجة الرابعة	التعمير أو البناء	1	• دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسة التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسة التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.
	الميكانيك	1	• السن 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2024 ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. الجنسية مغربية. • مع التوفر على رخصة السياقة من صنف C أو D بالنسبة لتخصص الميكانيك.

المادة الثالثة:

ملف الترشيح يتكون من الوثائق التالية :

- 1- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم العائلي والشخصي للمرشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني .
- 2- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة في التخصص المطلوب .
- 3- نسخة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية .
- 4- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة .
- 5- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمرشحين الموظفين
- 6- ظرفان يحملان الطابع البريدي وعنوان المترشح .
- 7- بالنسبة المترشحين المتوفرين على صفة مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم يتعين عليهم إرسال ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للإعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة.
- 8- بالنسبة المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم يتعين إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة.
- 9- بالنسبة للأشخاص المتوفرين على بطاقة شخص معاق يتعين عليهم إرسال ملفاتهم مرفقة بشهادة التسجيل في لوائح المعاقين من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرى.

يودع ملف الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل باستلام أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي : جماعة الزحليكة دائرة الرماني اقليم الخميسات خلال التوقيت الجاري به العمل ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

14 يونيو 2024

كل ملف الترشيح يصل بعد الأجل المحدد أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أنفا لن يؤخذ بعين الاعتبار . سيتم نشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي وكذا الناجحين على الموقع الالكتروني www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية، www.pnct.gov.ma. وتعتبر هذه اللائحة بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة .

المادة الرابعة:

تشتمل مباراة التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مددها ومعاملاتها حسب الجدول التالي :

نوع الإختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الإختبار الكتابي الأول:	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتان (2)	2
الإختبار الكتابي الثاني:	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية.	ثلاث (3) ساعات	3
الإختبار الشفوي أو التطبيقي:	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ثلاثون (30) دقيقة	3

المادة الخامسة:

تخصص نسبة 25% من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على نسبة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب و 7% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء للمترشح (ة).

ملاحظة: يعتبر لاغيا كل ملف ترشيح يصل خارج الأجل القانوني المحدد أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أو ورد بطرق أخرى غير تلك المنصوص عليها في القرار.

حرر بالزحليكة، في: 15 ابريل 2024
رئيس المجلس الجماعي:

جماعة الزحليكة
Commune
Ezzhelliga
4
Khemiss